

**١٤ - التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة إن الجمعية العامة ،**

إذ تشير إلى إعلان حماية جميع الأشخاص من التعرض للتعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة ، الذي اعتمدته الجمعية العامة في قرارها (٣٤٥٢) المؤرخ في ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٥ .

وإذ تضع في اعتبارها المادة ٧ من المعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية<sup>(١٣٣)</sup> ،

وإذ تشير أيضاً إلى قرارها ٦٢/٣٢ المؤرخ في ٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٧ ، الذي رجت فيه من لجنة حقوق الإنسان أن تضع مشروع اتفاقية لمناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة ، في ضوء المبادئ، الممثلة في الإعلان ، وقرارها ٦٣/٣٢ المؤرخ في ٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٧ .

وإذ تشير كذلك إلى أن مؤتمر الأمم المتحدة السادس لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين قد عبر في قراره ١١ المؤرخ في ٥ أيلول/سبتمبر ١٩٨٠ عن الإيمان بضرورة الانتهاء من وضع مشروع الاتفاقية في أقرب وقت ممكن<sup>(١٣٤)</sup> .

وإذ ترى أنه تبين أنه ليس في الإمكان إكمال العدد المتعلق بإعداد مشروع الاتفاقية خلال الدورة الثامنة والثلاثين للجنة حقوق الإنسان ،

**١ - ترحّب بقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٣٨/١٩٨٢ المؤرخ في ٧ أيار/مايو ١٩٨٢ الذي أذن المجلس بقتضاه بعقد اجتماع لفريق عامل مفتوح الضبوة تابع للجنة حقوق الإنسان لمدة أسبوع قبل انعقاد الدورة التاسعة والثلاثين للجنة لإكمال العمل المتعلق بإعداد مشروع اتفاقية بشأن التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة :**

**٢ - ترجو من لجنة حقوق الإنسان أن تكمل في دورتها التاسعة والثلاثين ، كمسألة ذات أولوية عليا ، صياغة اتفاقية بشأن التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة ، بغية تقديم مشروع إلى الجمعية العامة في**

(١٣٤) انظر مؤتمر الأمم المتحدة السادس لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين ، كاراكاس ، ٢٥ آب/أغسطس إلى ٥ أيلول/سبتمبر ١٩٨٠ : تقرير أعدته الأمانة العامة (مسنودات الأمم المتحدة رقم المسمى ٤.٨١.٧.٤) ، الفصل الأول ، المرجع باسم .

**١٤ - ترجو من الأمين العام أن يستمر في اتخاذ جميع الخطوات الممكنة لتأمين قدرة مركز حقوق الإنسان بالأمانة العامة على تقديم مساعدة فعالة للجنة المعنية بحقوق الإنسان ولل المجالس الاقتصادية والاجتماعي في تنفيذ كل منها وظائفه بموجب العهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان ، مع مراعاة قراري الجمعية العامة ٣٥٣٤ (د - ٣٠) المؤرخ في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٥ و ٩٣/٣١ المؤرخ في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٦ .**

### المجلسية العامة ١١١

**١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢**

**١٤ - عقوبة الاعدام**

**إن الجمعية العامة ،**

إذ تشير إلى مقررها ٤٣٧/٣٥ المؤرخ في ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠ وقرارها ٥٩/٣٦ المؤرخ في ٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨١ بشأن فكرة صياغة مشروع بروتوكول اختياري ثان للمعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية<sup>(١٣٥)</sup> ، يهدف إلى إلغاء عقوبة الاعدام .

**١ - تحيط علماً بتقرير الأمين العام<sup>(١٣٦)</sup> :**

**٢ - ترجو من لجنة حقوق الإنسان النظر في فكرة صياغة مشروع بروتوكول اختياري ثان للمعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ، يهدف إلى إلغاء عقوبة الاعدام ، وذلك في دورتها التاسعة والثلاثين والأربعين ،أخذة في حسابها الوثائق التي نظرت فيها الجمعية العامة بشأن هذا الموضوع ، فضلاً عن آراء الحكومات فيها ، وتقديم تقرير ، عن طريق المجلس الاقتصادي والاجتماعي ، إلى الجمعية العامة في دورتها التاسعة والثلاثين :**

**٣ - تقرر أن تستأنف في دورتها التاسعة والثلاثين ، في إطار البند المعنون «المهدان الدولي للجانبان بحقوق الإنسان» ، النظر في فكرة صياغة مشروع بروتوكول اختياري ثان للمعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ، يهدف إلى إلغاء عقوبة الاعدام ، بغية النظر في الخطوات التي يمكن اتخاذها في هذا المجال .**

### المجلسية العامة ١١١

**١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢**

(١٣٦) Add. 1 , A/37/407 (١٣٦)

وإذ تدرك أنه تجري الآن في جميع أنحاء العالم ، وبصورة متزايدة ، أسلطة طبية هامة يقوم بها موظفون صحيون غير مرخصين أو مدربين كأطباء ، مثل مساعدي الأطباء والموظفين شبه الطبيين وأخصائي العلاج الطبيعي والمارسین التمريضيين ،

وإذ تشير مع التقدير إلى إعلان طوكيو الصادر عن الرابطة الطبية العالمية الذي يتضمن المبادئ التوجيهية للأطباء بشأن التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة فيما يتعلق بالاحتجاز أو السجن ، التي اعتمدتها الجمعية الصحية العالمية التاسعة والعشرون المقودة في طوكيو في تشرين الأول / أكتوبر ١٩٧٥ ،

وإذ تلاحظ أنه ينبغي ، وفقاً لإعلان طوكيو ، أن تتخذ الدول والرابطات المهنية وغيرها من الهيئات ، حسب الاقتضاء تدابير لمناهضة أي محاولة لتعريض الموظفين الصحيين أو أفراد عائلاتهم إلى تهديدات أو أعمال انتقامية نتيجة رفض هؤلاء الموظفين عن التغاضي عن التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة ،

وإذ تؤكد من جديد إعلان حماية جميع الأشخاص من التعذيب وغيره من ضروب المعاملة القاسية أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة ، الذي اعتمدته الجمعية العامة بالاجماع في قرارها ٣٤٥٢ (د - ٣٠) المؤرخ في ٩ كانون الأول / ديسمبر ١٩٧٥ ، الذي أعلنت فيه أن أي عمل من أعمال التعذيب أو غيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة لكرامة الإنسانية يعتبر انتداء على الكرامة الإنسانية وإنكاراً لما يصادق عليه الأمم المتحدة ، وانتهائاكاً للإعلان العالمي لحقوق الإنسان ١٢٥ ،

وإذ تشير إلى أن المادة ٧ من الإعلان المعتمد في القرار ٣٤٥٢ (د - ٣٠) تنص على أن تكفل كل دولة أن يكون ارتكاب كل أعمال التعذيب المحددة في المادة ١ من الإعلان ، أو الاشتراك في التعذيب أو التواطؤ عليه أو التحرير عليه أو محاولة ارتكابه ، جريمة بحسب قانونها الجنائي ،

وأقتناعاً منها بأنه لا يجوز أن يعاقب أي شخص ، تحت أية ظروف ، على الاضطلاع بأنشطة طبية تتمشى مع أداب مهنة الطب ، منها يكن الشخص المستفيد من تلك الأنشطة ، أو يرغمه على أداء أعمال أو الاضطلاع بأعمال تتنافى مع أداب مهنة الطب ، واقتناعاً منها في الوقت نفسه ، بأن مخالفة أداب مهنة الطب ، التي يمكن أن يتحمل الموظفون الطبيون ، ولا سيما الأطباء ، المسؤولية عنها ، ينبغي أن تستلزم المحاسبة عليها ،

دورتها الثامنة والثلاثين يتضمن أحكاماً تنص على تنفيذ الاتفاقية التي ستتصدر مستقبلاً تنفيذاً فعالاً :

٣ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الثامنة والثلاثين البند المعنون « التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة » .

### المجلسة العامة ١١١

١٨ كانون الأول / ديسمبر ١٩٨٢

١٩٤/٣٧ - مبادئ ، أداب مهنة الطب

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى قرارها ٨٥/٣١ المؤرخ في ١٣ كانون الأول / ديسمبر ١٩٧٦ الذي دعت فيه منظمة الصحة العالمية إلى إعداد مشروع مدونة لأداب مهنة الطب فيما يتصل بحماية الأشخاص ، الذين يتعرضون لأي سكل من أشكال الاحتجاز أو السجن من التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة ،

وإذ تعرب مرة أخرى عن تقديرها للمجلس التنفيذي لمنظمة الصحة العالمية ، الذي قرر في دورته السادسة والثلاثين ، المقودة في كانون الثاني / يناير ١٩٧٩ ، تأييد المبادئ الواردة في تقرير بعنوان « وضع مدونة لأداب مهنة الطب » ، يتضمن ، في مرفق له ، مشروع مجموعة مبادئ ، أعده مجلس المنظمات الدولية للعلوم الطبية بعنوان « مبادئ ، أداب مهنة الطب المتعلقة بدور الموظفين الصحيين في حماية الأشخاص من التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة » .

وإذ تضع في اعتبارها قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٢٧/١٩٨١ المؤرخ في ٦ أيار / مايو ١٩٨١ ، الذي أوصى فيه المجلس بأن تتخذ الجمعية العامة تدابير لوضع الصيغة النهائية لمشروع مبادئ ، أداب مهنة الطب في دورتها السادسة والثلاثين ،

وإذ تشير إلى قرارها ٦١/٣٦ المؤرخ في ٢٥ تشرين الثاني / نوفمبر ١٩٨١ الذي قررت فيه أن تنظر في مشروع مبادئ ، أداب مهنة الطب ، في دورتها السابعة والثلاثين ، بغية اعتماده ،

وإذ يشير جزءها أن أعضاء من مهنة الطب وغيرهم من الموظفين الصحيين يقومون أحياناً بأنشطة تصعب مواهبتها مع أداب مهنة الطب .